اي كونه محصونا وتقدم ما يحتاط فيه حافظا ومحصونا **كتاب**

الجنايات وهي احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ
النفس والنسب والعقل والمال والدين حد الزنا حفظا للانساب
فاذا علم الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب
حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف
عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق
قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم
انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة فهو محوي مشتملة اي الجراح
وذكر باعتبار المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى لشمول الجناية جناية
المال وليس مرادا مما يوجب حدا او تعزيرا لكن لا يخفى ان ذكر هذا
يدل على ان المراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير
مستقيم فلو فسر بجرح ونحوه مما هو للوضوح والمراد نسمة لكان اولى فتامل
وهو اي التعبير بالجنايات حسن لان في ذلك اي في الجنايات
اي مجموعها ما ليس في الاية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس
في الحديث الا الاول فتامل اجتنبوا السبع اي الكبائر السبع
المذكورة في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط والا فهي الى
السبعين بل قيل الى السبعمائة اقرب منها الى السبع والاجتناب الترك
الموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب والحق يشمل القصاص
والحد كالزنا والاكل للاخذ او الاتلاف والتولي والزحف من
صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن
ما يقتضي القذف والذكور كالاناث تقدم انهم ايضا من الكبائر وقد
نظمها بعضهم بقوله من الخفيف

اكل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي يوم زحف وقتل النفس سبع قد اوبقتها نحرا

لذا السكون النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او
عمدا

عمدا ونظيرا ان تطعم نفسك او ولدك اي يأكل اي يشاركك في الرزق
في خط المشية اي ان شاء عذبه وان شاء سامحه قال البرهان اللقاني

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه

والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن
فعل ولو حكما كالسحر وجد الحر اي عقلا تعدد من باب
ضرب اي الشخص المقصود اذ دخل فيه رمي جمع قصدا اصابته
اي واحد منهم كلا منهم لقصد اصابته واحد وفي قابل العام والمطلق
اذ الحكم في الاولى على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة
وتفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك فشمل راح
كجارح ومثقل وسحر الواو بمعنى او ويقصد قتل لحاجة البداه
هو مضر لله لو ضربه بما يقتل غالبا فقتل كان عمدا وان لم يقصد قتله
بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض
دون الصحيح او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود
مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكره ابن قاسم عدوانا من حيث
كونه مزهقا للروح هذا الاحتراز اليه هنا لان الكلام في تغير قتل
العمد من حيث هو وسياتي الكلام عليه من حيث القصاص
يلفت بكسر اللام كالوخز بابرة اي ابرة الخياط لا كومسلة
فانها تقتل غالبا في غير مقتل اي كورك والية اما مقتل
كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين
وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان اتبع الم وورم لصدق حده
عليه لخطر المحل وشدة تاثره وقوله وبقيت ورم اي ولا الم
فان اعقبهما ذلك شيء مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على
الالم الشديد الدائم حتى مات فالمرجح صورتين عزرها بمقتل مطلقا